

بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة العاشرة - الفترة الأولى

محضر الجلسة الخاصة السابعة

"إقرار مشروع قانون معدل القانون الأساسي المعدل لسنة 2003"

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء

الموافق 2005/7/27

فهرس المحتويات

أولاً: الافتتاحية.....	3
ثانياً: الإجراءات والممارسات الإسرائيلية العدوانية في القدس الشريف.....	3
ثالثاً: التحقق من النصاب.....	3
رابعاً: مشاريع القوانين.....	3
1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين.....	3
أ. معدل القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 رقم (192/2005/ل)	3
الترحيب.....	6
1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....	6
أ. معدل القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 رقم (192/2005/ل)	6

المرفقات

- 1- تقرير مفصل بالغياب.
- 2- قرار رقم (10/أ7/895)
- 3- قرار رقم (10/أ7/896)

محضر جلسة يوم الأربعاء
الموافق 2005/7/27 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 11:20 صباحاً

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف جلسة المجلس التشريعي الخاصة السابعة "إقرار مشروع قانون معدل القانون الأساسي المعدل لسنة 2003"، وطلب إلى الأخ/ احمد نصر "أمين سر المجلس" التحقق من النصاب.

ثانياً: الإجراءات والممارسات الإسرائيلية العدوانية في القدس الشريف

- تحدث الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" عن إقامة حي استيطاني جديد في باب الزاهرة بمدينة القدس الشريف، بالإضافة إلى استمرار هدم المنازل في منطقة بيت لحم وخاصة هدم ثلاثة منازل في قرية الخضر. وقد أعلن الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" عن إعداد رئاسة المجلس مشروع بيان بهذه الخصوص.
- بعد مناقشة الموضوع من قبل المجلس تم الاتفاق على عقد جلسة مسائية لمناقشة هذه الإجراءات والممارسات الإسرائيلية الساعة السادسة من مساء هذا اليوم، على أن يتم توجيه دعوة إلى الوزير مسؤول ملف القدس في مجلس الوزراء.

ثالثاً: التحقق من النصاب

تحقق النصاب بحضور: (64) عضواً، وغياب (20) عضواً.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

رابعاً: مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. معدل القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 رقم (192/2005/ل)

- دعا الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون معدل القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.

- ذكر الأخ/ زياد أبو زياد بما اتفق عليه المجلس في اجتماعه يوم أمس حول مواد مشروع قانون المعدل للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003، وهو البدء بنقاش

المواد الخاصة بالانتخابات فقط وتأجيل باقي المواد المقترحة لنقاشها لاحقاً على أن تبقى مدرجة على جدول أعمال المجلس، بالإضافة إلى دعوة سيادة الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للاستيضاح منه حول الأسباب الخاصة بطلبه استحداث منصب نائب رئيس السلطة.

- قدم الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون معدل القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 بالقراءة الأولى.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادة مادة.

تم تأجيل بعض المواد المقترحة لإقرارها بالقراءة الأولى في هذه الجلسة وهي كالتالي: (المادة 11، والمادة 93، والمادة 104، والمادة 107، والمادة 118).

- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (36) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (36) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (36) كما هو مقترح من اللجنة بموافقة 62 عضو وامتناع الأخ/ عبد الجواد صالح، لتصبح على النحو التالي:
- مدة رئاسة السلطة الوطنية هي أربع سنوات وبحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين.

- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (47) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (47) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (47) كما هو مقترح من اللجنة على النحو التالي:
- البند رقم (1) يبقى كما هو بالنص الأصلي:
- 1. المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة.
- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار البند رقم (2) كما هو مقترح من اللجنة على النحو التالي:

2. يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على السلطة

التنفيذية ويساهم في رسم السياسات العامة، ويقر هذه السياسات.

- بإجراء التصويت حول إقرار البند رقم (2) كانت النتيجة:
- إقرار البند رقم (2) كما هو بالنص الأصلي وذلك على النحو التالي:
- 2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي.
- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار البند رقم (3) كما هو مقترح من اللجنة على النحو التالي:

3. مدة ولاية المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري

الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية.

- بإجراء التصويت حول إقرار البند رقم (3) كانت النتيجة:
- إقرار البند رقم (3) كما هو مقترح من اللجنة وذلك بموافقة 59 عضو وامتناع الأخ/ مفيد عبد ربه.

- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (48) كما هو مقترح من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (48) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (48) كما هو مقترح من اللجنة بموافقة 60 عضو ومعارضة الأخ/ جلال المصدر والأخ فريح أبو مدين والأخ زياد أبو عمرو وامتناع الأخ/ كرم زرنديح، لتصبح على النحو التالي:

1. ينتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخاباً عاماً حراً ومباشرة وفقاً لأحكام

قانون الانتخابات الفلسطيني، ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر

والنظام الانتخابي.

2. إذا شغل مركز عضو أو أكثر من أعضاء المجلس التشريعي يتم ملء

الشاعر وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة المستحدثة التالية:
- تنتهي فترة ولاية المجلس التشريعي الحالي عند إعلان النتائج النهائية
لانتخابات التشريعية التي تجري بعد نفاذ أحكام هذا القانون وأداء أعضاء
المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستوري.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة بتعديلات الأخوات والاخوة الأعضاء بموافقة 63 عضو ومعارضة الأخ/ حسن خريشه لتصبح على النحو التالي:
- تنتهي فترة ولاية المجلس التشريعي الحالي فور أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستوري.
- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة المستحدثة التالية:
- 1. يتم العمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
- 2. نشر هذا القانون والعمل به لا يشكل نهاية للفترة الانتقالية للسلطة والتي تنتهي بقيام الدولة الفلسطينية.
- شطب المادة المستحدثة بدون التصويت عليها.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون المعدل بالقراءة الأولى كانت النتيجة:
- إقرار مشروع قانون معدل القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، بتعديلات وإجماع (60) عضواً ، وبناءً عليه اتخذ القرار رقم (10/أ7/895).
- (مرفق نص القرار)

الترحيب

رحب الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" بالاخوة وفد المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات في نابلس.

1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

أ. معدل القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 رقم (192/2005/ل)

- دعا الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم المادة رقم (55) من مشروع القانون المعدل للقانون الأساسي المعدل بالقراءة الثانية.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.
- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (55) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (55) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (55) بتعديلات المجلس لتصبح على النحو التالي:
- تحديد مخصصات وحقوق وواجبات النواب والوزراء بقانون.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون المعدل بالقراءة الثانية كانت النتيجة:
إقرار مشروع قانون معدل القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 بإجماع (57) عضو ، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (10/أ7/896). على أن يرسل فوراً إلى مجلس الوزراء.

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 12:55

روحي فتوح

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

أحمد نصر

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني